

أحكام التأمين التكافلي في وثائق التأمين الفردى - حماية (مؤقت):-

مفهوم نظام المضاربة:

- تُعد المضاربة أحد أنماط استثمار المال، وهي وسيلة لزيادة رأس المال وإنمائه. وتقوم المضاربة على اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ويتولى هذا الأخير تشغيل هذا المال واستثماره على أن يقتسم الربح فيما بعد بحسب النسبة التي يحددانها في العقد. والمضاربة هي أحد ضروب العمل المشترك وامتزاج الخبرات والجهد، وهي من المعاملات التي أباحها الشريعة الإسلامية، كونها تهدف إلى السعي لتحقيق الربح، وفيها يتحقق معنى التعاون الذي تحث عليه الشريعة الإسلامية الغراء.
- وذلك يتفق مع القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التأمين التكافلي.

أسس علاقة التأمين التكافلي بين شركة (جي أي مصر - حياة تكافل) والمُشترك:

- تعتبر إقرارات المشترك والمغطى في طلب التأمين التكافلي وفي جميع المستندات الأخرى المقدمة للشركة أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها.
- على الطرف الراغب في أن يصبح المشترك (أو يرغب في إعادة سريان أو تعديل الوثيقة) أن يمد الشركة بجميع النماذج المعدة خصيصاً لتمثل طلب الوثيقة وذلك بعد إن تكون هذه النماذج قد:
 - تم ملؤها كاملة وبصدق.
 - تم التوقيع عليها.
- يتحمل المشترك مسؤولية صحة المعلومات والإقرارات المقدمة للشركة من جانب المشترك أو المغطى، وإذا تبين مخالفة بيانات الطلب أو الإقرارات للواقع أو تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة تؤثر على قرار القبول يصبح التأمين التكافلي باطلاً.
- عند اكتشاف المشترك أخطاء بها عليه أن يبلغ الشركة فوراً كتابياً عن هذا الخطأ لتغييره ليوافق الحقيقة.
- في حالة اكتشاف خطأ في تاريخ ميلاد المغطى مما يؤثر على الشروط التي منحتها الشركة له أو يؤثر على إمكانية منح هذا النوع من التأمين التكافلي، يحق للشركة أن تستخدم السن الحقيقي للمؤمن عليه لتحديد إمكانية استمرار هذا التأمين التكافلي أو كيفية تعديل المزايا أو الرسوم، إذا ظهر أن الخطأ نشأ عنه أن قيمة الاشتراك المحصل لتغطية مبلغ التأمين التكافلي أقل من الاشتراك المقابل لسنه الحقيقية فإنه يتم تخفيض مبلغ التأمين التكافلي بنسبة قيمة الاشتراك المدفوع إلى قيمة الاشتراك الذي كان يجب دفعه فإذا حدث العكس وكان قيمة الاشتراك المحصل أكبر من قيمة الاشتراك الذي كان يجب دفعه مقابل سنه الحقيقية ترد المبالغ المحصلة بالزيادة دون احتساب فوائد عليها و يصبح التأمين التكافلي باطلاً إذا ثبت أن السن الحقيقية عند بدء التأمين التكافلي كان تجاوز الحد الأقصى للسن المحدد بالوثيقة وفي هذه الحالة يرد ٧٥٪ من قيمة الاشتراكات المحصلة بعد استبعاد قيمة الاشتراك عن السنة الأولى.
- لا يعتبر التأمين التكافلي قائماً إلا بعد تسليم الوثيقة للمشارك وبشرط أن يكون قد سدد إلى الشركة الاشتراك السنوي الأول أو جزء من الاشتراك السنوي الأول المستحق سداده، و ما قد تم دفعه من قبل المُشترك يكون على سبيل الاشتراك.

السياسات الاستثمارية التي تتبعها شركة (جي أي مصر - حياة تكافل):

- لا يوجد سياسات استثمارية في هذا المنتج نظراً لكون منتجات التأمين المؤقت منتجات حماية فقط ولا يوجد بها جانب استثماري.

صندوق حملة الوثائق:

- الاشتراكات التي يقوم المشترك بسدادها هي اشتراكات توجه لصندوق التكافل بالشركة حيث يتم استثمارها في أوجه الاستثمار الشرعية التي تعرها هيئة الرقابة الشرعية ويحدد رصيد هذا الصندوق في نهاية كل سنة مالية كالآتي:
 - رصيد صندوق التكافل في بداية السنة.
 - يضاف إليه:
 - صافي التبرعات التكافلية المسددة خلال السنة.
 - عائد الاستثمار المحقق خلال السنة.
 - مخصصاً منه:

- صافي المطالبات المسددة خلال السنة وصافي المطالبات تحت التسديد في نهاية السنة.
- المصاريف الإدارية والاحتياطيات.

- وفي حالة وجود عجز في صندوق التكافل فيتم منح الصندوق قرضاً حسناً من أموال المساهمين يسدد من فوائض الصندوق في السنوات المستقبلية.
- الزكاة مسؤولة المشتركين وفقاً لوعاء الزكاة الخاص بكل منهم.
- وذلك وفقاً للمقرر بدليل تطبيق معايير المحاسبية المصرية على قطاع التأمين الصادر عن الهيئة، بموجب قرارها الرقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، والقرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

توزيع الفائض التأميني:

- تمارس الشركة نشاط التأمين التكافلي بنظام المضاربة، وفي حالة وجود فائض في صندوق التكافل يوزع نسبة ٤٠% كحد أدنى من صافي الفائض على المشتركين بعد استقطاع الاحتياطيات اللازمة لتدعيم الصندوق طبقاً للقواعد التي يضعها ويحددها مجلس إدارة الشركة وقت التوزيع وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد، وسوف تقوم الشركة بالتصرف بالفائض الغير موزع طبقاً للأسس التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية وبناءً على تعليمات الهيئة العامة للرقابة المالية.

أجر المضاربة:

- في حالة وجود فائض في صندوق التكافل تحتفظ الشركة بنسبة لا تتعدى ٦٠% من صافي الفائض، ويتم توزيع نسبة ٤٠% كحد أدنى من صافي الفائض على المشتركين وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار ضوابط تنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري.

هيئة الرقابة الشرعية:

- تشكيل لجنة الرقابة الشرعية بالشركة على النحو التالي:

الاسم	الصفة
أ.د/ نصر فريد واصل	رئيس اللجنة
أ.د/ علي جمعة	عضو اللجنة
أ.د/ رفعت العوضى	عضو اللجنة

وقد تم الموافقة من قبل هيئة العامة للرقابة المالية في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠، وذلك بما يتفق مع القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ السالف الإشارة إليه.

موافقة هيئة الرقابة الشرعية:

- تم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة التأمين التكافلي حماية فردي - i-protect في ٢٠١٩/١٠/٠٣.
- تم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة التأمين التكافلي حماية فردي - i-guard في ٢٠١٩/١٠/٠٣.
- تم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة التأمين التكافلي حماية فردي - i-shine في ٢٠١٩/١٠/٠٣.
- تم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة التأمين التكافلي حماية بلس فردي - Level Life Plus في ٢٠١٩/١٠/٠٣.
- تم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة التأمين التكافلي حماية فردي - Level Life في ٢٠١٩/١٠/٠٣.
- تم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة التأمين التكافل للانتماء المتناقص الفردي - Decreasing Credit Takaful في ٢٠١٩/١٠/٠٣.
- تم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة التأمين التكافلي حماية فردي تكافل حياة - Life First في ٢٠١٩/١٠/٠٣.
- تم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة التأمين التكافلي حماية فردي تكافل أمان - Accilife في ٢٠١٩/١٠/٠٣.